السلطات الإدارية المستقلة كآلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري

Independent administrative authorities as a mechanism for the protection of personal data : A comparative study between the French and Algerian models

خرشي الهام[1*]،

[1]جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر

تاريخ الاستلام:2022/12/21 تاريخ القبول للنشر:2022/04/08 تاريخ النشر:2022/06/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتبيان فعالية الدور الذي تؤديه السلطات الإدارية المستقلة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها نموذجا فعالا في تمكين الحق في الحياة الخاصة، من خلال إجراء مقارنة بين النموذجين الفرنسي بواسطة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات "cnil"، والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر.

وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية: قدم المشرع الفرنسي ضمانات قوية لتجسيد نموذج حقيقي للسلطة الإدارية المستقلة على المستوى العضوي على العكس تماما نظيره الجزائري. أما على المستوى الوظيفي: فكلا من الهيئتين تتمتع بسلطة تنظيمية واسعة جدا وصلاحيات رقابية قوية تمكنها من ضمان احترام النصوص القانونية أثناء معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، استقلالية، سلطة رقابية، سلطة عقابية.

Abstract :

This study aims to clarify the effectiveness of the role played by the independent administrative authorities in the field of personal data protection, as an effective model in enabling the right to private life, by making a comparison between the two French models by the National Committee for Informatics and Freedoms “CNIL” and the National Authority for Data Protection with Personality in Algeria.

* خرشي الهام: kharchi_droit@yahoo.fr

The study reached the following results: The French legislator has given strong guarantees to concretize its adaptation of the Commission to the independent administrative authority at the organic level. As for the functional level, the National Committee benefits from a very broad regulatory authority and strong supervisory powers that enable it to ensure respect for legal texts while processing personal data.

Keywords: The National Committee for Informatics and Freedoms; the National Authority for the Protection of Personal Data; Independence; supervisory authority; punitive authority.

* خرشي الهام: kharchi_droit@yahoo.fr

مقدّمة:

شكل تطور أنظمة المعالجات بواسطة الإعلام الآلي للمعلومات الخاصة بالشخص خطرا في مواجهة الحياة الخاصة لهذا الأخير[1]، بينما كانت طرق المعالجة التقليدية تسمح للفرد بالاحتفاظ بقدر اكبر من السرية[2]. وقد ظهر نموذج السلطات الإدارية المستقلة كنموذج متميز لتمكين الحقوق خصوصا تلك الناتجة عن التطور التكنولوجي في مجال الإعلام الآلي والمعلوماتية، أمام عجز أجهزة الدولة الكلاسيكية عن أدائها هذه المهمة لفقدانها الضمانات المتوفرة لدى هذه السلطات.

وقد شكل القانون رقم 78-17 الذي صدر في فرنسا بتاريخ 1978/01/06 المتعلق بالمعلوماتية، الملفات و الحريات[3] خطوة مهمة باتجاه إضعاف صلاحيات السلطات المركزية ممثلة في السلطة التنفيذية في مجال رقابتها على المواطنين من خلال نظم حفظ الملفات وتبادلها. وقد أسس هذا القانون أول سلطة إدارية مستقلة هي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات "la cnil"، والتي اعتبرها الفقيه Jacques Chevallier الجهاز الممثل لضمير المجتمع في مواجهة استعمالات الإعلام الآلي[4].

وقد خضع هذا القانون لتعديلات متعاقبة تم بواسطتها توسيع وتدعيم صلاحيات اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الرقابية والقمعية بهدف تكييفه مع النظام العام الأوربي لحماية المعطيات RGDP رقم 2016-679 الصادر بتاريخ 2016/04/27 والمطبق في جميع الدول الأوربية إلى غاية 2018/05/25[5]. بالمقابل انشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم

---

[1]- عرف القضاء المدني الفرنسي الحياة الخاصة بأنها ذلك الجزء من حياة الشخص الغير خاضع للنشاط العمومي وحيث لا يمكن للشخص الاطلاع عليه بهدف ضمان تمتع الشخص بالسرية والهدوء. وقد عرف جانب من الفقه الحق في الحياة الخاصة ضمان السلم والهدوء لكل شخص في هذا الجانب من الحياة الغير مسخر لنشاط عمومي. ويدخل في مضمون الحياة الخاصة هوية الشخص، صورته، محادثاته، صحته، ذمته المالية وآرائه السياسية والدينية. أنظر:

A.Roux, La protection de la vie privée dans les rapports entre l'Eta et les particuliers, Economica, Paris, 1983, pp.7-11.

[2]- Ph. Foissier, Les autorités administratives indépendantes et transformation de l'Etat : l'exemple de la commission nationale de l'informatique et des liberté, département universitaire, Paris, 2000-2001, p.25.

[3]- راجع الموقع الالكتروني:

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/, (28/10/2021)

[4]- J. Chevallier, « Régulation et polycentrisme dans l'administration Française », revue administrative, n°301, 1998, p.46.

[5]- Le règlement général sur la protection des données – RGPD, 23 mai 2018, https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees, (20/09/2021)

18-07 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي[6].

تتعلق أهمية هذه الدراسة بالدور الجوهري والأساسي الذي تؤديه هذه السلطة الإدارية المستقلة في مجال الإشراف على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[7]، ومنه تمكين الحق في الحياة الخاصة للأفراد في فرنسا والجزائر في مواجهة تعسف السلطة التنفيذية، بما تقدمه من ضمانات الحياد والشفافية وإشراك المتخصصين والفعالية في التدخل. ومنه تطرح إشكالية هذه الدراسة كالآتي: **ما مدى فعالية دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (من خلال المقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري)؟**

تتحقق الفعالية من جانبين:

الجانب الأول يتعلق بطريقة تنظيم هاتين الهيئتين وفق القانون رقم 78-17 المعدل، في فرنسا والقانون رقم18-07 في الجزائر، ومدى ضمانه للاستقلالية من خلال تشكيلتها التي تضمن التعدد والتوازن والتخصص وخضوع أعضائها لنظام العهدة وحالات التنافي وعدم القابلية للعزل، الجانب الثاني يتعلق بالصلاحيات القوية التي تملكها هذه الهيئة في فرنسا خصوصا بعد التعديل الأخير للقانون رقم 78-17 بواسطة الأمر رقم 18-1125 المؤرخ في 2018/12/12[8]، وفي الجزائر في ظل القانون رقم 18-07.

لذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: تكريس نموذج السلطة الإدارية المستقلة على المستوى العضوي في النظامين: إلى أي مدى؟

المبحث الثاني: آليات تدخل السلطة الإدارية المستقلة في النظامين: آليات ضبط ورقابة قوية.

---

[6]- ج.ر عدد 34 مؤرخة في 2018/06/10.

[7]- عرف النظام العام الأوربي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هذه الخيرة بأنها كل معلومة خاصة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع للاسم أو رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية، الفزيولوجية، الجينية، النفسية، الاقتصادية، الثقافية أو الاجتماعية. يبدو ان التعريف واسع جدا يشمل مجال واسع للمعطيات التي تخص الشخص الطبيعي. انظر:
Le règlement général sur la protection des données – RGPD, 23 mai 2018, Op.Cit.,
في المقابل أعطى المشرع الجزائري نفس التعريف للمعطيات ذات الطابع الشخصي كالآتي: هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف... بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية . وذلك بموجب نص المادة 3 من القانون رقم 18-07. أنظر بتفصيل أكثر حول تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي: العيداني محمد العيد، يوسف رزق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5 ديسمبر 2018، ص ص. 118-119.

[8]- https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/, (28/10/2021)

المبحث الأول

تكريس نموذج السلطة الإدارية المستقلة على المستوى العضوي في النظامين: إلى أي مدى؟

إذا كانت عبارة السلطة الإدارية المستقلة قد استعملت لأول مرة في فرنسا لتكييف اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بنص المادة 8 من القانون رقم 78-17 المتعلق بالإعلام الآلي، الملفات والحريات[9]، فإن هناك مجموعة من المعايير الضامنة للاستقلالية ومنه الحياد والمؤكدة لهما وتتمثل في: الإنشاء بنص تشريعي صادر عن البرلمان (مطلب أول)، والضمانات المتعلقة بتشكيلة الهيئتين (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإنشاء بنص تشريعي صادر عن البرلمان

يعد الإنشاء بنص تشريعي ضمانة للاستقلالية، ومبررا للصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة والتي تتنوع إلى السلطة التنظيمية (سلطة إصدار الأنظمة) والسلطة العقابية، حيث يكون المشرع صاحب الاختصاص الوحيد بتأهيل هذه الهيئة لإعمال هذين الاختصاصين الممنوحين بالدستور للسلطة التنفيذية والقضائية تباعا[10]، وقد اعتمد كلا من المشرع الفرنسي والجزائري مبدأ موحد بشأن منح الاختصاص بإنشاء كلا من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (الفرع الأول) والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الثاني) للبرلمان، مع بعض الاختلافات.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات

أنشئت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بالقانون رقم 78-17 المذكور أعلاه، الذي كيفها بالسلطة الإدارية المستقلة. وبعد صدور القانون رقم 2017-55 المؤرخ في 2017/01/20 المتضمن النظام الأساسي للسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة[11]، الذي أرفق بقائمة لهذه السلطات، كانت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات من بين هذه الأخيرة، ولذلك فقد أكد التعديل الصادر للقانون رقم 78-17 الصادر بالأمر رقم 2018-1125 على هذا التكييف بموجب المادة 8 منه، وأضافت المادة أنها سلطة رقابة وطنية في مفهوم النظام العام الأوربي 2016-679 المذكور أعلاه.

---

[9]- N.Coulouris, Les autorités administratives indépendantes et les independent regulatory Agencies, étude comparée sur leur insertion et nature juridique, thèse pour le doctorat, droit- économie-sciences sociales, université Panthean Assas, Paris2, 15/12/1992, p.429 ; J.Fauvet, La commission nationale de l'informatique et des libertés, in C.A.-Colliard et G.Timsit (sous dir.), Les autorités administratives indépendantes, PUF, Coll. Les voies du droit, Paris, 1988, pp. 146-149.

[10]- M.Gentot, Les autorités administratives indépendantes, 2eme éd., Montchrestien, Paris, 1994, p.50 ; C.Teitgen-Colly, « Les instances de régulation et la constitution », RDP, 1-1990, p.195.

[11]- https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000033897475

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

صدر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد كيف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالسلطة الإدارية المستقلة، وبذلك فقد خلصها من النظام الإداري التدرجي[12]، لكنه وضعها لدى رئيس الجمهورية[13]، وهو ما يضعف استقلاليتها ويؤكد تبعيتها له.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالتشكيلة

تتمثل هذه الضمانات في التشكيلة الجماعية التي تضمن التخصص العلمي وتعدد السلطات المكلفة بالتعيين (الفرع الأول)، ونظام العهدة بما يتضمنه من تكريس لحالات التنافي وحماية الأعضاء من العزل التعسفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشكيلة الجماعية

تعتبر التشكيلة الجماعية ضمانة للاستقلالية لأنها تسمح بتعدد الآراء والأفكار للوصول إلى الحلول التوافقية[14]، وتسمح بتعدد التخصصات التي تتطلبها وظيفة الضبط. وتتشكل اللجنة الوطنية من 18 عضوا طبقا لنص المادة 9 من القانون رقم 78-17 المتمم بالقانون رقم 2019-828 المؤرخ في 2019/08/06[15]. بينما تتشكل السلطة الوطنية وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 18-07 من 16 عضوا[16].

لكن لا معنى للتشكيلة الجماعية من دون فرض شروط خاصة بالتخصص العلمي وتعدد الهيئات المكلفة بالتعيين وفرض حالات التنافي:

---

[12]- R.Zouaimia, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, éd. Belkeise, Alger, 2013, pp. 176-178.

[13]- نصت المادة 22 من القانون رقم 18-07 على ما يلي:" تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه السلطة الوطنية..."

[14]-H.Delzangles, L'indépendance des autorités de régulation sectorielle, communication électronique, énergie et postes, thèse pour obtenir doctorat en droit, université Montesquieu-Bordeaux, 30/06/2008, p.282 ; M.-J.Guédon, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 1991, p.63-69 ; M.-J. Guédon, L'hétérogénéité des données organiques, in, N. Décoopman, Le désordre des autorités administratives indépendantes, l'exemple du secteur économique et financier, PUF, col. CEPRISCA, Paris, 2002.

[15]https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/

[16]- نصت المادة 23 على ما يلي: تتشكل السلطة الوطنية من ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية؛ ثلاث قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة؛ عضو من كل غرفة من البرلمان؛ ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ..." بالإضافة إلى ممثلين عن الوزارات المختلفة.

فالتخصص العلمي من شأنه أن يضعف تأثير السياسيين والمتدخلين في القطاع ويساهم في تدعيم مصداقية هذه اللجنة ومشروعيتها[17]. وقد كرس القانون رقم 78-17 المعدل مبدأي التخصص والتمثيل مع بعض، إذ يشترط في بعض أعضاء اللجنة التخصص في المجالات الرقمية والحريات الفردية، حيث ينتمي أعضاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بموجب المادة 9 من القانون إلى البرلمان، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي؛ السلطة القضائية؛ مجلس المحاسبة؛ لجنة ضمان الاطلاع على الوثائق الإدارية والمدافع عن الحقوق. بينما هيمن على تشكيلة السلطة الوطنية في الجزائر تمثيل الوزراء ، مما دعم التبعية للسلطة التنفيذية.

أما بالنسبة للهيئات المكلفة بالتعيين: فقد حقق النظام الأساسي الخاص باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات التعدد والتوازن بين الهيئات التي يكون لها حق تعيين أعضاء في هذه اللجنة[18]، كالأتي:

أربعة أعضاء من البرلمان (نائبين وشيخين بشرط ضمان التمثيل التعددي وان يكونان رجلا وامرأة)؛ عضوين منتخبين من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ عضوين مستشارين منتخبين من الجمعية العامة لمجلس الدولة؛ عضوين مستشارين منتخبين من الجمعية العامة للمحكمة العليا؛ عضوين برتبة أستاذ مستشار منتخبين من الجمعية العامة لمجلس المحاسبة؛ ثلاث شخصيات بحكم تخصصها في المجال الرقمي والمتعلق بالحريات الفردية معينين بمرسوم رئاسي بشرط أن يكون اثنين منهما رجلا وامرأة؛ شخصيتين اثنتين بحكم تخصصهما في المجال الرقمي والمتعلق بالحريات الفردية معينين من طرف رئيسي الغرفة الأولى والثانية للبرلمان بشرط أن يكونان رجلا وامرأة؛ رئيس لجنة ضمان الاطلاع على الوثائق الإدارية؛ المدافع عن الحقوق بصوت استشاري.

بينما احتكر رئيس الجمهورية تعيين جميع أعضاء السلطة الوطنية بموجب المادة 23 المذكورة أعلاه، مع ترك المجال للاقتراح من طرف المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للقضاة الثلاث ومن طرف رئيسي غرفتي البرلمان بالنسبة للعضوين البرلمانيين.

لقد ضمن المشرع الفرنسي التوازن بين الهيئات التي لها حق التعيين في اللجنة من جهة، وضمن عنصر التخصص من جهة ثانية، وأخيرا ضمن تمثيل المرأة في الهيئة وبذلك فقد رفع قدر استقلاليتها إلى حد كبير، على خلاف المشرع الجزائري الذي كرس التبعية للسلطة التنفيذية.

[17]- M.A.-Frison Roche, « Comment fonder juridiquement le pouvoir des autorités de régulation », revue d'économie financière, vol 60,n°60, 2000, https://www.econpapers.repec.org/article/prsrecofi/ecofi_0987-3368_5f2000_5f60-5r-5f3648,(29/10/2021), pp.92-94.

[18]– راجع نص المادة 9 من القانون رقم 78-17 المعدلة بالمادة 38 من القانون رقم 2019- 828. أنظر الموقع الالكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000038923323/, (20/10/2021)

أما بالنسبة لتكريس حالات التنافي: فقد حدد القانون رقم 2017-55 المتضمن النظام الأساسي للسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة حالات التنافي مع العضوية في سلطة إدارية مستقلة أو سلطة عمومية مستقلة، وتتعلق بمجموعة من الوظائف العمومية والمهنية والعهدات الانتخابية وكل امتلاك بشكل مباشر أو غير مباشر لرؤوس أموال في مؤسسات عاملة في القطاع بنص المادة 10 منه.

كما لا يمكن لأي عضو في مجلس السلطة في سلطة إدارية مستقلة أو سلطة عمومية مستقلة أن يكون عضوا في سلطة أخرى، كما تتنافى وظيفة العضو في السلطة مع وظيفة أي عون أو مستخدم فيها ومع أي عضو في لجنة الجزاءات أو لجنة الفصل في النزاعات والجزاءات[19]. على خلاف المشرع الجزائري الذي كرس بموجب المادة 26 من القانون رقم 18-07 نظام التنافي النسبي في الشق المالي من دون الوظيفي.

ومنه فأعضاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات مشمولين بالتنافي المطلق (الوظيفي والمالي)، وفي ذلك ضمان لحياد هؤلاء أثناء أداء مهامهم، بينما قدر الحياد ضعيف على مستوى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفرع الثاني: نظام العهدة

حددت اغلب التشريعات المقارنة مدة العهدة ب6 سنوات تتمكن خلالها السلطة الإدارية المستقلة من تطبيق سياسة الضبط في القطاع وتحقيق النتائج المسطرة، وهو ما اعتبرته لجنة تقييم السياسات العمومية في فرنسا في تقريرها لسنة 2010 كافية لأداء السلطة مهمتها[20]، أما القانون رقم 2017- 55 المتضمن النظام الأساسي للسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة الفرنسي ضمن نص المادة 5 منه فقد حدد مدة العهدة ما بين 3 و6 سنوات[21].

وبذلك حدد القانون رقم 78-17 المتمم مدة العهدة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للرئيس، الذي يعين من بين أعضاء اللجنة بمرسوم رئاسي، والذي يكمل عهدته لمدة 5 سنوات، أما بالنسبة للأعضاء فهي قابلة للتجديد كل سنتين وستة أشهر، أي نصف المدة. أما بالنسبة للسلطة الوطنية فلم يكرس المشرع نظام العهدة، بالرغم من إيجابياتها على ضمان استقلالية الأعضاء وحمايتهم من العزل التعسفي.

اعتبر العديد من الفقهاء الفرنسيين أن تكريس نظام العهدة يترتب عليه حماية العضو من العزل التعسفي[22]. كرس هذا المبدأ في فرنسا بواسطة القانون رقم 2017-55 المتضمن النظام الأساسي للسلطات

[19]- راجع نص المادة 8 من القانون رقم 2017-55.

[20]- R.Dossière, C.Vanneste, Les autorités administratives indépendantes, rapport d'information, T.1, n°2925, assemblée national, 28/10/2010, www.assemblee-national.fr./13/rap-info/i2925-tl.asp, (29/11/2021).

[21]- https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000033897475

[22] - M.Gentot, Op.Cit., p p. 59-60.

الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة، الذي قرر عدم قابلية الأعضاء للعزل إلا بتوفر الشروط التالية: توفر حالة من حالات التنافي؛ بالاستقالة الإرادية للعضو؛ بقرار من المجلس الجماعي بتصويت نسبة ثلاثة أرباع أعضائه الآخرين بطلب من احد الأعضاء بسبب إخلال خطير أو جسيم بالتزاماته القانونية؛ انعدام الأهلية التام الذي يحول دون ممارسة العهدة. ولا يصدر القرار إلا بعد السماح للعضو المعني بالإدلاء بملاحظاته في أجل لا يقل عن الأسبوع[23].

أما المشرع الجزائري فلم يحدد أيا من هذه الشروط أو غيرها لعزل العضو في السلطة، ومنه وبمفهوم المخالفة يمكن عزل أي عضو من طرف رئيس الجمهورية تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

إن تكريس كل هذه الضمانات سيعود إيجابا على استقلالية اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ومنه ضمان حياد أعضائها أثناء أداء مهامهم، والعكس يقال بالنسبة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي لم تحظى إلا بتكييف نصي فقط بسبب غياب تلك الضمانات .

المبحث الثاني

آليات تدخل السلطة الإدارية المستقلة في النظامين: آليات ضبط و رقابة قوية

يعتبر نموذج السلطات الإدارية نموذجا فعالا في تمكين الحقوق، خصوصا تلك الحقوق الجديدة التي ظهرت بتطور المجتمعات والتطور التكنولوجي، ولعل سبب هذه الفعالية يعود لفعالية آليات التدخل التي تتميز بالتنوع والتكامل فيما بينها والقوة والمرونة. إذ تحتاج الحقوق الحساسة على غرار الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى حماية خاصة.

وتتنوع هذه الآليات إلى: صلاحية إصدار القرارات التنظيمية والقواعد المرنة كالآراء والمقترحات والتوصيات (المطلب الأول) والقرارات الفردية التطبيقية لها والتي تتنوع إلى قرارات منح التراخيص والإعتمادات في إطار رقابة دخول القطاع أو النشاط، والقرارات المتضمنة توجيه الأوامر والاعذارات والقرارات العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحية إصدار القرارات التنظيمية والقواعد المرنة

تتمتع كلا من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالسلطتين التنظيمية (الفرع الأول)، وسلطة إصدار القواعد المرنة (الفرع الثاني)، لكن مدى ومجال كل منهما مختلف.

[23]– راجع المادة 6 من القانون رقم 2017-55.

الفرع الأول: السلطة التنظيمية

تتضمن السلطة التنظيمية سلطة إصدار القواعد العامة والمجردة، وتعد **ضرورة** في إطار البحث عن طريقة لتنظيم وسيط بين السلطة السياسية مصدرة القانون والواقع، ومنه أقلمة وتكيف هذه الأنظمة مع التطور التكنولوجي والتقني وتحقيق مطلب السرعة والمرونة. وبالرغم من الاعتراضات التي واجهت هذا المنح لفئة السلطات الإدارية المستقلة، على اعتبار أن هذه السلطة ممنوحة بالدستور لرئيس الجمهورية و/أو الوزير الأول، لكن المجلس الدستوري الفرنسي[24] والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية[25] قد أكدا على مشروعية هذا المنح واعتبره تأهيلا لهذه الهيئات من طرف المشرع لتصدر هذه القواعد[26].

تتمتع اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بسلطة تنظيمية واسعة، بموجب المادة 8 في فقرتها 2- c من القانون رقم 78-17 المعدل بالأمر رقم 2018-1125، إذ نصت المادة على ما يلي: تصدر وتنشر اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات أنظمة نموذجية لضمان أمن أنظمة المعالجات للمعطيات ذات الطابع الشخصي وضبط المعالجات الخاصة بالمعطيات البيومترية، الجينية والصحية وذلك بالتشاور مع الأجهزة العمومية والخاصة الممثلين للفاعلين المعنيين. كما تصدر أنظمة تتضمن قائمة بالمعالجات التي يمكن أن تسبب خطرا كبيرا في مواجهة الحقوق والحريات، والتي يجب أن تحظى برأي مسبق من اللجنة طبقا لنص المادة 90 من القانون رقم 78-17 المعدل.

أما بخصوص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد منحها نص إنشائها القانون رقم 18-07 سلطة **واسعة تتمثل** في:

- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 25 من القانون في فقرتها 12 كالآتي: - وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 25 في فقرتها 13 ؛ - إصدار أنظمة تحدد حقوق وضمانات الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالتنسيق مع القطاعات المعنية حسب نص المادة 29 من القانون رقم 18-07.

ويبدو أن المشرع فرض هذه الضمانات ومنح سلطة تحديدها للسلطة الوطنية بالنظر لمعطيتين أساسيتين:

---

[24]- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 248/88 الصادر في 1989/01/17 المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري: Le conseil supérieur de l'audiovisuel . راجع موقع المجلس الدستوري الفرنسي:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1989/88248DC.htm, (20/10/2021)

[25]-E. Zoller, « Les agences fédérales Américaines, la régulation et la démocratie », RFDA, 2004, p.768 ; H. Delzangle, Op.Cit., pp. 59-63

[26]- أنظر بتفصيل أكثر: الهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/06/08، ص ص. 196-205.

الأولى: لتصنيفه المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية (وهي المعطيات المتعلقة بالصفات الوراثية للشخص المعني أو عدة أشخاص ذوي قرابة) في فئة المعطيات الحساسة[27]، ومنه تتطلب وجود ضمانات للشخص الخاضع للمعالجة؛ الثانية: لإخضاعه المسئول عن المعالجة لرقابة السلطة الوطنية بخصوص احترامه أحكام المادة 9 من القانون في الفقرة "ه" منها، والتي منحت السلطة الوطنية سلطة منح الإذن للمسئول عن المعالجة بطلب منه لحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة التي يفرضها القانون لحفظ هذه المعطيات[28].

– إصدار قرار تنظيمي يتضمن تحديد أصناف المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخضع لنظام التصريح ونظام الترخيص[29].

تبدو السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطة الوطنية أوسع من تلك الممنوحة للجنة الوطنية.

الفرع الثاني: سلطة إصدار القواعد المرنة (التوصيات والخطوط التوجيهية والآراء)

يعتبر اغلب الفقه أن وظيفة الضبط هي اجتماع كم متعدد ومختلف من وسائل التدخل القانونية وشبه القانونية[30]، تندرج هذه الأخيرة في إطار ما يعرف بالقانون المرن[31]" le droit mou" أو الوسائل غير الرسمية أو غير المسماة، الذي تمثل التوصيات والمقترحات والخطوط التوجيهية والتوجيهات جوهره[32]، وهي شكل جديد لصناعة القانون.

---

[27]- وهي فئة المعطيات التي حددتها المادة 3 من القانون كالآتي: " معطيات حساسة هي معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية".

[28]- نصت المادة 9 في الفقرة ه على ما يلي:" يجب أن تكون المعطيات الشخصية –ه– محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لانجاز الأغراض التي من اجلها تم جمعها ومعالجتها"

[29]- نصت المادة 15 من القانون رقم 18–07 على ما يلي:" تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط... تحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن ان تكون موضوع تصريح المنصوص عليه في هذه المادة".

[30]- C.Teitgen-Colly, Les autorités administratives indépendantes histoire d'une institution, in C.-Albert Colliard et Gerard Timssit, Les autorités administratives indépendantes, P.U.F Coll. Les voies du droit, Paris, 1988, pp. 21-73.

[31]- استمدت تسمية القانون المرن أصولها من النظام الانجلوساكسوني وعرف في مجالات القانون الدولي والقانون الخاص. انظر بتفصيل أكثر: الهام خرشي، المرجع السابق، ص ص. 240–241.

[32]- L.Calandri préface de Regourd Serge, Recherche sur la notion de régulation en droit administratif français, L.G.D.G., Paris, 2008, p. 332.

بالرغم من ضعف أهمية القواعد المرنة في مجال القانون الإداري الكلاسيكي ، لكنها تعد ضرورة كوسائل تدخل ضرورية بالنسبة لها بسبب أسلوب تدخلها الدائم والمستمر والمرن من ناحية، وبالنظر لطبيعة وظيفة الضبط التي تعتمد على الإقناع والتحفيز والدعوة من دون الأمر والنهي والإكراه في جميع الحالات. وبانتقال هذه الوسائل إلى مجال الضبط اكتسبت خصوصيات جديدة منها أنها تقوم على الدعوة من دون الأمر؛ هي وسائل تنفيذية بالرغم من أنها تفتقد للشكلية وهي ليست بالأعمال التحضيرية، تتمتع بالمصداقية المرتبطة بمصداقية السلطات الإدارية المستقلة مصدرتها بالنظر للتخصص والتقنية اللذان يقدمهما هذا النموذج من الهيئات في تشكيلته[33].

وقد كرس المشرع الفرنسي بموجب المادة 8 من القانون رقم 78-17 المعدل بموجب الأمر رقم 2018-1125 صلاحية إصدار القواعد المرنة للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات والمتمثلة في:

- تقديم الآراء بخصوص المعالجات التي تتم لحساب الدولة والتي تتعلق بالأمن الوطني والدفاع والنظام العام وفق المادتين 31 و32 من هذا القانون، والتي يكون موضوعها الوقاية، البحث، الكشف ومتابعة الجرائم أو تنفيذ الأحكام الجنائية أو تدابير الأمن. والتي تصدر القرارات المتضمنة منح التراخيص بخصوصها من الوزير المختص، وتنشر هذه الآراء مرفقة بالقرار الوزاري المتضمن منح الترخيص بالمعالجة.

- تقديم الآراء مسببة من طرف اللجنة عندما يتعلق الأمر بالمعالجات المتعلقة بالمعطيات الجينية والمعطيات البيومترية، وتنشر مع القرارات الصادرة بمرسوم الذي يصدر في مجلس الدولة ويتضمن منح الترخيص في المجال.

- إصدار ونشر الخطوط التوجيهية، التوصيات والوثائق المرجعية التي تهدف لتسهيل عملية مطابقة المعالجات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي مع النصوص الناظمة لها والقيام بالتقييم المسبق للأخطار الصادرة عن المسئولين عن المعالجة.

- إصدار ونشر الوثائق المرجعية التي تحفز على مطابقة المعالجات للمعطيات الصحية ذات الطابع الشخصي للنصوص القانونية.

-تقديم الرأي للسلطات العمومية والقضاء والأشخاص والأجهزة التي تقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

- الموافقة على الوثائق المرجعية الصادرة عن أجهزة أخرى معتمدة، ونشرها.

[33]- الهام خرشي، المرجع السابق، ص ص. 242-259.

– تقديم الآراء حول كل مشروع قانون أو مرسوم يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو بالمعالجات لهذه المعطيات، ويمكن أن تستشار من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو من طرف رؤساء اللجان المختصة للجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ أو بطلب من رئيس المجموعة البرلمانية حول كل اقتراح قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو بالمعالجات التي تتم بشأنها. وتطبيقا لنص المادتين 31 و32 من القانون عندما ينص قانون أن مرسوما أو قرارا لا يمكن اتخاذه إلا بعد اخذ رأي اللجنة، فينشر الرأي مع المرسوم أو القرار.

– تقديم الاقتراحات للحكومة حول التدابير التشريعية أو التنظيمية للتكيف مع حماية الحريات؛
– المشاركة في تحديد وضعية فرنسا في المفاوضات الدولية بطلب من الوزير الأول في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يمكنها بطلب من هذا الأخير تمثيل فرنسا في المنظمات الدولية والاتحاد الأوربي المختصة في هذا المجال.
– تضع تصورا (رؤيا) خاصا حول المشاكل الاثنية والمشاكل المجتمعية المثارة بسبب التطور التكنولوجي والرقمي.

أما السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فقد حصر المشرع سلطتها في إصدار القواعد المرنة في: – تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ للمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى هذه المعالجة؛ – تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة هذا النوع من المعطيات[34] .

من كل ذلك نستنتج أن السلطة الاستشارية للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات واسعة ومهمة، خصوصا إذا كانت صادرة عن خبير في المجال[35].

المطلب الثاني: سلطة إصدار القرارات الفردية

تأتي القرارات الفردية تطبيقا للقرارات التنظيمية وهي القرارات المتعلقة بمهمة رقابة النشاط، وتتنوع إلى قرارات رقابة دخول القطاع أو النفاذ للنشاط وتتضمن منح التراخيص (الفرع الأول) وقرارات رقابة النشاط وتضمن رقابة احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاط، وتضم الأوامر والاعذارات والقرارات العقابية (الفرع الثاني).

[34]- راجع المادة 25 من القانون رقم 18-07 في فقرتيه 3 و8.

[35]- من خلال الاطلاع على تقرير النشاط للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات لسنة2020، أكدت اللجنة أنها قدمت خلال هذه سنة 2020: 96 رأي حول مشاريع قوانين، وجهت 49 إعذار، 14 عقوبة منها 11 غرامة. راجع موقع اللجنة الالكتروني:
Cnil.fr/la-cnil-public-son-rapport-dactivité-2020, (01/12/2021)

الفرع الأول: القرارات المتعلقة برقابة دخول النشاط المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتضمن هذه القرارات منح الاعتمادات والتراخيص للولوج إلى بعض النشاطات والمهن من طرف المتعاملين والأشخاص عموما. ويندرج منح هذا الاختصاص لسلطة إدارية مستقلة تشرف على قطاع أو مجال نشاط معين، في إطار وظيفة الضبط المستقلة، التي ترتكز على إبعاد الدولة عن هذا الاختصاص باعتبارها في نظام اقتصاد السوق تعد هي الأخرى متعاملا اقتصاديا (عموميا). ويعتبر هذا المنح امتيازا من امتيازات السلطة العامة منحت لهذه السلطات لضمان الموازنة بين حقوق المتعاملين المتدخلين و أهداف أخرى تتعلق بالنظام العام وبضمان الخدمة العمومية[36].

بعد صدور النظام العام لحماية المعطيات الأوربي تم التخفيف من الإجراءات القبلية أمام اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، باستثناء ما تعلق بالمعالجات المتعلقة برقم تسجيل الأشخاص في الملف الوطني التعريفي للأشخاص الطبيعيين؛ المعالجات المتعلقة بالمعطيات الجينية أو البيومترية الضرورية للتعريف أو لرقابة هوية الأشخاص لحساب الدولة؛ المعالجات التي تتم لفائدة امن الدولة والدفاع والأمن العمومي بهدف الوقاية والمعاقبة على الجرائم؛ المعالجات المتعلقة بالمعطيات الصحية المبررة بهدف الصالح العام.

وتختص اللجنة بموجب القانون رقم 78-17 المعدل بالأمر رقم 2018-1125 بسلطة منح الشهادات للأشخاص والمنتجات وأنظمة معطيات أو إجراءات بهدف التصريح بأنها مطابقة للنظام العام لحماية المعطيات الأوربي كما تمنح الاعتمادات للمؤسسات المانحة للشهادات[37]، أما التراخيص فتختص بها اللجنة في إطار المادة 66-III والمتعلقة بالمعالجات الهادفة للصالح العام في إطار جودة وامن الفحوصات الطبية والأدوية والإجراءات الطبية، أما باقي المعالجات فيختص بمنح التراخيص المتعلقة بها إما الوزير المختص بعد اخذ رأي اللجنة الذي ينشر مع القرار المانح للرخصة فيما يخص معالجة المعطيات لحساب الدولة، امن الدولة، الأمن العمومي بهدف الوقاية والبحث ومتابعة الجرائم وتنفيذ الأحكام بالإدانات الجزائية وتدابير الأمن أو مجلس الدولة بواسطة مرسوم بعد اخذ رأي اللجنة المسبب والذي ينشر مع المرسوم فيما يخص المعطيات المذكورة بالمادة 6 من القانون رقم78-17 المعدل[38]؛ وكذلك معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعمولة لحساب الدولة في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة المتعلقة بالمعطيات الجينية أو البيومترية الضرورية للتعريف بالهوية أو لرقابة هوية الأشخاص[39].

---

[36]- M.Gentot, Op.Cit., pp. 77-78.

[37]- راجع نص المادة 8 -2 في الفقرتين (h,i)

[38]- راجع المادة 31 من القانون رقم 78-17 المعدل.

[39]- راجع نص المادة 32 من القانون رقم 78-17 المعدل.

وقد منحت السلطة الوطنية هذا الاختصاص بموجب المادة 12 و 25 في الفقرة 1من هذا القانون: "منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي..."

وقد حددت المادة 15 أصناف المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخضع لنظام التصريح ونظام الترخيص[40].

– **نظام التصاريح:** يكون المشرع قد خص نظام التصاريح بالمعالجات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة.

– **نظام التراخيص:** يطبق هذا النظام في الحالات التي تقدر فيها السلطة الوطنية عند إيداع التصريح لديها، أن المعالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص المضمونة بالدستور بموجب المادة 17 من القانون. لكن المادة 18 منعت المعالجات المتعلقة بالمعطيات الحساسة، باستثناء الحالات التالية:

– متى استدعت ذلك المصلحة العامة وضرورة ضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسئول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية؛

– المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته؛

– تنفيذ المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، بشرط أن تخص المعالجة أعضائها أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين؛

– إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته؛

– أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون تمت لهذه الغاية فقط؛

[40]- نصت المادة 15 من القانون رقم 18-07 على ما يلي:" تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط... تحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن ان تكون موضوع تصريح المنصوص عليه في هذه المادة".

– معالجة المعطيات الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها الأطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات؛

–معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة[41].

– منح الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج[42].

ويطبق نظام التراخيص بموجب المادة 19 من هذا القانون في حالة الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنوية يسيرون مرفقا عمومية لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة، أو لأشخاص طبيعية لأغراض مختلفة. واشترطت المادة أن تكون أهداف الربط مشروعة وتحترم الحقوق والحريات والضمانات الممنوحة للأشخاص المعنيين.

ومن الضمانات التي كرسها القانون إلزامية نشر التراخيص الممنوحة في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 التي تلزم السلطة الوطنية بمسك هذا السجل لتقيد الملفات التي تكون السلطات العمومية أو الخواص المسئولين عن معالجتها؛ التصريحات المقدمة والتراخيص المسلمة من طرفها.

تبدو صلاحيات السلطة الوطنية أوسع من صلاحيات اللجنة الوطنية في إطار منح التراخيص، على اعتبار أن الأولى تحتكر هذه الصلاحية من دون الوزير بخلاف الأمر لدى الثانية.

الفرع الثاني: القرارات المتعلقة برقابة احترام النشاط المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للقوانين والتنظيمات

تصنف هذه القرارات إلى نوعين: النوع الأول يتمثل في الأوامر والاعذارات والإنذارات والنوع الثاني يتمثل في القرارات العقابية.

– **الأوامر والاعذارات والإنذارات:** وهي القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في مواجهة المسئولين عن المعالجات وجاءت بعنوان التدابير التصحيحية والجزاءات، بنص المادة 20 من القانون رقم 17/78 المعدل ، وتطبق في حالة كون المخالفة للالتزامات المنصوص عليها في النظام الأوربي رقم 2016-679 والقانون رقم 78-17 المعدل بالأمر رقم 2018-1125، قابلة للتصحيح كالأتي:

– يمكن لرئيس اللجنة أن يوجه إنذارا avertissement للمسئول عن المعالجة عندما يكون من شانها المساس أو خرق للنظام العام الأوربي والقانون رقم 78-17 المتمم بالا مر رقم 2018-1125.

[41]- بموجب نص المادة 21 من القانون.

[42]- المادة 25-5 من القانون، وراجع الفصل الرابع المتعلق بنقل المعطيات نحو دولة أجنبية.

– يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يوجه اعذرا mise en demeure، للمسئول عن المعالجة أو المسئول الفرعي، مع منحه أجلا له السلطة التقديرية في تحديده، للسماح للمعني بممارسة حقوقه؛ جعل عمليات المعالجة مطابقة للنصوص القانونية؛ تصحيح أو إتلاف المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو وضع حدود للمعالجة.

وفي حالة الاستعجال يمكن أن يخفض الأجل إلى 24 ساعة. أما في حالة الامتناع عن التنفيذ من طرف المسئول عن المعالجة، فيمكن لرئيس اللجنة أن يأمر بإنهاء المعالجة.

– ويملك رئيس اللجنة أن يأمر بنشر الاعذار.

– يمكن لرئيس اللجنة أن يصدر أمرا للمسئول عن المعالجة بمطابقة المعالجة مع الالتزامات الناتجة عن النظام العام الأوربي والقانون رقم 78-17 المتمم، مع فرض غرامة لا تتجاوز 100000 يورو عن كل يوم تأخير.

– يجب إعلام رئيس الحكومة ليتدخل بنفسه لاتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة إذا كانت المعالجة تتعلق بأمن الدولة والدفاع؛

– في حالة المساس الخطير والفوري بالحقوق والحريات، منح القانون رئيس اللجنة إمكانية اللجوء لقاضي الاستعجال بإصدار أمر باتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق والحريات.

وقد منحت المادة 46 من القانون السلطة الوطنية صلاحية توجيه الإنذارات والاعذارات للمسئولين عن المعالجة في حالة خرقهم لأحكام القانون رقم 18-07.

وكانت المادة 25 من القانون رقم 18-07 قد منحت السلطة الوطنية صلاحية إصدار أوامر تتضمن إحداث تغييرات لازمة لحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة[43]، وكذلك الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها[44].

– القرارات العقابية:

عندما يؤدي خرق النظام الأوربي والقانون رقم 78-17 المعدل إلى المساس بالحقوق والحريات المضمونة بهذا القانون، يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات اتخاذ التدابير التالية[45]:

– التوقيف المؤقت لتنفيذ المعالجة ونقل المعطيات خارج دول الاتحاد الأوربي لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، بشرط ألا تكون المعالجة تتعلق بأمن الدولة والدفاع؛

– وضع حدود لمعالجة بعض المعطيات ذات الطابع الشخصي لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر؛

– التعليق المؤقت للشهادة« certification » الممنوحة للمسئول عن المعالجة؛

– التعليق المؤقت للاعتماد الممنوح ؛

---

[43]- راجع المادة 25 في فقرتها السادسة (6).

[44]- راجع المادة 25 في فقرتها السابعة (7).

[45]– راجع نص المادة 21 من القانون رقم 78-17 المعدل بالامر رقم 2018-1125.

– التعليق المؤقت للترخيص الممنوح من طرف اللجنة؛

– يمكن توقيع عقوبة مالية تقدر ب 4 % من رقم الأعمال خلال السنة ويمكن أن تصل إلى 20 مليون يورو.

تنشأ لدى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات لجنة فرعية للجزاءات تكون من خمسة (5) أعضاء منتخبين من بين أعضاء اللجنة والرئيس من غير رئيس اللجنة الوطنية، تختص بتوقيع الجزاءات المختلفة السابقة[46].

منحت المادة 46 من القانون رقم 18-07 السلطة الوطنية سلطة توقيع العقوبات لنفس السبب وهو خرق القانون رقم 18-07 المتمثلة في:

– السحب المؤقت للرخصة لمدة لا تتجاوز السنة لوصل التصريح أو الترخيص؛

السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص؛ وأضاف عقوبة:

– السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص دون اجل لسبب خاص وهو كون موضوع المعالجة يمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للاختلاق أو الآداب العامة[47]؛

– الغرامة: وقد حدد مقدارها ب 500.000د.ج ضد المسؤول عن المعالجة الذي يرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليه في القانون؛ لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في القانون.

– وسائل التدخل التي تملكها الهيئتين لآداء مهامها

تملك اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وسائل للتدخل تتمثل في[48]:

– زيارة الأماكن والمنشآت أو المؤسسات التي تستغل في تنفيذ معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وإذا كانت الزيارة تتم في منزل خاص فيجب أن تتحصل على إذن من قاضي الحريات التابع لمحكمة موقع المحلات؛ مع إعلام المسئول عن هذه الأماكن بحقه في معارضة الزيارة، وعندما يمارس هذا الأخير الحق في الاعتراض، فلا يمكن أن تتم الزيارة إلا بعد استصدار إذن من قاضي الحريات التابعة له المقرات التي تتم فيها المعالجة، أما إذا كانت الرقابة تشكل خطرا أو تهدد إخفاء أو إتلاف الوثائق التبريرية، يمكن أن تتم الزيارة دون إعلام المسئول عن الأماكن و بإذن مسبق من قاضي الحريات، وفي هذه الحالة لا يمكن للمسئول عن المعالجة أن يعترض؛ وتتم الزيارة تحت رقابة قاضي الحريات الذي أعطى الإذن بخصوصها وفي وجود شاغل الأماكن أو ممثله، كما يمكنه الاستعانة بمستشار من اختياره أو عند الاقتضاء في حضور شاهدين غير تابعين للجنة. ويكون الأمر الذي رخص بالزيارة نافذا فورا؛

---

[46]- https://www.cnil.fr/, (20/10/2021)

[47] - طبقا لنص المادة 48 من القانون.

[48]- بموجب المادة 19 من القانون رقم 78-17 المعدل بالأمر رقم 2018-1125.

– يمكن لأعضاء اللجنة وأعوانها طلب الاطلاع على كل وثيقة ضرورية لأداء مهامها مهما كانت الدعامة، كما يمكنهم الولوج لجميع برامج الإعلام الآلي والمعطيات ونسخها دون الاحتجاج في مواجهتهم بالسر المهني،باستثناء المعطيات الصحية التي تتم معالجتها بهدف الطب الوقائي، البحث الطبي، الفحص الطبي والتي يجب أن تتم بحضور طبيب؛ كما يملك أيضا أعضاء وأعوان اللجنة الاطلاع والتأكد بفحص المعطيات المفتوحة للجمهور ؛ ويتم تحرير محضر عندما تتم الزيارات في الأماكن أو عن طريق الاستدعاء؛

منح القانون السلطة الوطنية إمكانية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، كما يمكنها القيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها، ولا يعتد أمامها بالسر المهني[49]. كما منحها إمكانية الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحت إشراف وكيل الجمهورية[50].

الخاتمة:

يعتبر نموذج السلطات الإدارية المستقلة نموذجا فعالا في توفير الحماية الخاصة للعديد من الحقوق الحساسة، وخصوصا تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص، في ظل تطور المعلوماتية لبعدها عن تعسف السلطة التنفيذية. لهذا الغرض كان المشرع الفرنسي السباق إلى إنشاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بموجب القانون رقم 78-17المعدل بالأمر رقم 2018-1125 المؤرخ في 2018/12/12 تطبيقا للنظام العام لحماية المعطيات الأوربي رقم 2016-679 المؤرخ في 2016/05/23، كما اصدر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-07 السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفي إطار البحث عن فعالية الدور الذي تؤديه هاتين الهيئتين، وعلى اعتبار أن الفعالية في التدخل تتجسد من خلال تكريس حقيقي لنموذج السلطات الإدارية المستقلة على المستوى العضوي ومنحها صلاحيات قوية في التدخل خصوصا الرقابية منها، فقد توصلت الدراسة للنتائج التالية:

1- وفق المشرع الفرنسي في تجسيد نموذج حقيقي للسلطة الإدارية المستقلة من خلال اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، و قدم ضمانات كافية لتجسيد هذا التكييف على المستوى العضوي تتمثل في:

– تقدم تشكيلة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات جميع الضمانات التي تتمثل في التعدد والتخصص العلمي، التوازن بين الهيئات التي لها صلاحية التعيين في اللجنة؛ نظام العهدة التي حددت بخمس (5) سنوات مع التجديد الدوري كل نصف المدة بالنسبة للأعضاء؛ تكريس حالات التنافي المطلق الوظيفي والمالي؛ تكريس

[49] طبقا لنص المادة 49 من القانون رقم 78-07.

[50] طبقا لنص المادة 50 من القانون رقم 18-07.

حصانة الأعضاء ضد العزل التعسفي وذلك بتحديد الشروط الواجبة للعزل بموجب القانون رقم 2017-55 المتضمن النظام الأساسي للسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة.

أما بالنسبة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالرغم من تكييفها من طرف المشرع بالسلطة الإدارية المستقلة، لكن هذا الأخير لم يقدم الضمانات الكافية لتجسيده على المستوى العضوي خصوصا ما يتعلق منها بالتعيين، حيث تبرز التبعية لرئيس الجمهورية على اعتبار أنها موضوعة لديه، وغلبة تمثيل الدولة لدى السلطة، وغياب نظام العهدة.

2- على المستوى الوظيفي: منحت الهيئتين صلاحيات واسعة وقوية كالآتي:

- في مجال السلطة **التنظيمية** المتضمنة وضع القواعد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: إذ تصدر وتنشر اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات أنظمة لضمان أمن أنظمة المعالجات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وضبط المعالجات الخاصة بالمعطيات البيومترية، الجينية والصحية.، مع إشراك الأجهزة والمؤسسات المعنية بالنشاط في ذلك. بينما تتمتع السلطة الوطنية تتمتع بسلطة تنظيمية أوسع من سابقتها تتضمن وضع القواعد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لكن دون مشاركة الغير، ومنه فالأولى ستكون أكثر قبولا وتطبيقا من المعنيين بها، من الثانية.

- تتمتع اللجنة الوطنية **بصلاحيات رقابية قوية** تتمثل في إمكانية توجيه **الأوامر والاعذارات والإنذارات** التي تساهم في تصحيح الأوضاع غير المشروعة قبل تفاقمها؛ وسلطة توقيع العقوبات التي تتنوع ما بين التوقيف المؤقت لتنفيذ المعالجة ونقل المعطيات خارج دول الاتحاد الأوربي لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، بشرط ألا تكون المعالجة متعلقة بأمن الدولة والدفاع، إذ تتحول سلطة التدخل هنا لرئيس الحكومة لخطورة وحساسية النشاط؛ وضع حدود لمعالجة بعض المعطيات ذات الطابع الشخصي لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر؛ التعليق المؤقت للشهادة الممنوحة من طرفها ؛ التعليق المؤقت للاعتماد الممنوح ؛التعليق المؤقت للترخيص الممنوح. أما بالنسبة للسلطة الوطنية فمكنها المشرع من توجيه الأوامر والاعذارات والإنذارات وسلطة توقيع العقوبات التي تتنوع ما بين السحب المؤقت لمدة سنة إلى السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص .

- تنشأ لدى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات لجنة فرعية للجزاءات تتكون من خمسة (5) أعضاء منتخبين من بين أعضاء اللجنة ورئيس غير رئيس اللجنة الوطنية، تختص بتوقيع الجزاءات المختلفة. وفي ذلك ضمان للحياد، بينما تغيب مثل هذه اللجنة على مستوى السلطة الوطنية في الجزائر، حيث يحتكر المجلس الجماعي كل الصلاحيات بما فيها التنظيمية والعقابية.

- تملك اللجنة الوطنية وسائل للتحقيق تتمثل في القيام بالتحريات المطلوبة وزيارة الأماكن والمنشآت أو المؤسسات التي تستغل في تنفيذ المعالجات للمعطيات ذات الطابع الشخصي، مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وإذا كانت الزيارة تتم في منزل خاص فيجب أن تتحصل على إذن من قاضي الحريات التابع لمحكمة موقع المحلات؛ وتتم الزيارة تحت رقابة قاضي الحريات الذي أعطى الإذن بخصوصها، وفي وجود

شاغل الأماكن أو ممثله، الذي يمكنه الاستعانة بمستشار من اختياره، أو عند الاقتضاء في حضور شاهدين غير تابعين للجنة؛ يكون الأمر الذي رخص بالزيارة نافذا فورا. أما السلطة الوطنية فمكنها المشرع من وسائل للتحقيق تتمثل في القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، وهنا تكمن المفارقة، حيث يتيح المشرع ذلك تحت رقابة القاضي، بينما المشرع الجزائري يمنعه إطلاقا.

– مكن القانون أعضاء اللجنة وأعوانها من طلب الاطلاع على كل وثيقة ضرورية لآداء مهامها مهما كانت الدعامة، كما يمكنهم الولوج لجميع برامج الإعلام الآلي والمعطيات ونسخها دون الاحتجاج في مواجهتهم بالسر المهني،باستثناء المعطيات الصحية التي تتم معالجتها بهدف الطب الوقائي، البحث الطبي، الفحص الطبي والتي يجب أن تتم بحضور طبيب؛ أما السلطة الوطنية فقد مكنها المشرع للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها، ولا يعتد أمامها بالسر المهني. كما منحها سلطة الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان ا لآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحت إشراف وكيل الجمهورية.

بالنتيجة نجد إن المشرع الفرنسي قد قيد سلطة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في القيام بالتحريات والتفتيش تحت رقابة السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي الحريات حفاظا على الحريات الفردية، بينما أطلق المشرع الجزائري سلطة السلطة الوطنية في ذلك.

– بالنسبة **لسلطة وضع القواعد المرنة**، فقد كانت واسعة ومهمة بالنسبة للجنة الوطنية بالنظر لتنوعها من الآراء، التي تنشر مرفقة بالقرارات الوزارية المانحة للتراخيص بالمعالجة، وتلك المقدمة للسلطة القضائية، والمقترحات بشأن النصوص التشريعية الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولأنها تعتبر قواعد صادرة عن خبير ، وضيقة بالنسبة للسلطة الوطنية في الجزائر.

من ذلك كله يكون المشرع الفرنسي قد سار باتجاه تأسيس نموذج حقيقي للسلطة الإدارية المستقلة، سواء على المستوى العضوي بمنحها الاستقلالية اللازمة ومنه ضمان الحياد في التدخل، أو الوظيفي بمنحها صلاحيات رقابية قوية تجعل منها بحق كما وصفها احد الفقهاء الفرنسيين ممثل ضمير المجتمع في مواجهة استعمالات الإعلام الآلي. على خلاف الأمر في الجزائر، الذي نأمل أن يسير الوضع في اتجاه تدعيم استقلالية السلطة الوطنية من خلال تكريس نظام العهدة ونظام التنافي الوظيفي؛ وتخليص السلطة من تبعيتها لرئيس الجمهورية وإنهاء التعارض بين كونها سلطة إدارية مستقلة بتكييف صريح من المشرع ووضعها لدى رئيس الجمهورية، ومنه نقترح حذف العبارة :" تنشأ لدى رئيس الجمهورية" في المادة 22 من القانون رقم 18-07.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ/ الأطروحات الجامعية

1- الهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/06/08.

ب/ المقالات

1- العيداني محمد العيد، يوسف رزق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5 ديسمبر 2018.

3/ النصوص القانونية

1- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 34 مؤرخة في 2018/06/10.

ثانيا: باللغة الأجنبية

a/ **Ouvrages**

1- André Roux, La protection de la vie privée dans les rapports entre l'Eta et les particuliers, Economica, Paris, 1983.
2- Laurence Calandri préface de Regourd Serge, Recherche sur la notion de régulation en droit administratif français, L.G.D.G, Paris, 2008.
3- Michel Gentot, Les autorités administratives indépendantes, 2eme éd., Montchrestien, Paris, 1994.
4- Marie-José Guédon, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 1991.
5- Philippe Foissier, Les autorités administratives indépendantes et transformation de l'Etat : l'exemple de la commission nationale de l'informatique et des liberté, département universitaire, Paris, 2000-2001.
6- Rachid Zouaimia, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, éd. Belkeise, Alger, 2013.

b/ Thèses

1- Hubert Delzangles, L'indépendance des autorités de régulation sectorielle, communication électronique, énergie et postes, thèse pour obtenir doctorat en droit, université Montesquieu- Bordeaux, 30/06/2008.
2- Nicolaos Koulouris, Les autorités administratives indépendantes et les independent regulatory Agencies, étude comparée sur leur insertion et nature juridique, thèse pour le doctorat, droit- économie- sciences sociales, université Panthéon Assas, Paris2, 15/12/1992.

c/ **Articles**

1- CathrineTeitgen-Colly, « Les autorités administratives indépendantes histoire d'une institution », in C.-Albert Colliard et Gerard Timssit, les autorités administratives indépendantes, P.U.F Coll, Les voies du droit, Paris, 1988, pp.21-73.
2- CathrineTeitgen-Colly, « Les instances de régulation et la constitution », RDP, 1-1990, pp. 153-259.
3- Emile Zoller, « Les agences fédérales Américaines, la régulation et la démocratie », RFDA, 2004, pp.757-771.
4- Jacques Chevallier, « Régulation et polycentrisme dans l'administration Française », revue administrative, n°301, 1998, pp. 43-53.
5- Jacques Fauvet, « La commission nationale de l'informatique et des libertés », in C.A.-Colliard et G.Timsit (sous dir.), Les autorités administratives indépendantes, PUF, Coll. Les voies du droit, Paris, 1988, pp. 146-149.
6- Marie-José Guédon, « L'hétérogénéité des données organiques », in, N. Décoopman, Le désordre des autorités administratives indépendantes, l'exemple du secteur économique et financier, PUF, col. CEPRISCA, Paris, 2002, pp. 57-77.

4/ Sites internet

1- https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/,(28/10/2021).
2- https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000033897475, (28/10/2021)
3- Le règlement général sur la protection des données – RGPD, 23 mai 2018, https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees, (20/09/2021).
4- M.A.-Frison Roche, « Comment fonder juridiquement le pouvoir des autorités de régulation », revue d'économie financière, vol 60,n°60, 2000, https://www.econpapers.repec.org/article/prsrecofi/ecofi_0987-3368_5f2000_5f60-5r-5f3648,(29/10/2021), pp.
5- https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000038923323/, (20/10/2021)
6- R.Dossière, C.Vanneste, Les autorités administratives indépendantes, rapport d'information, T.1, n°2925, assemblée national, 28/10/2010, www.assemblee-national.fr./13/rap-info/i2925-tl.asp, (29/11/2021).
7- https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1989/88248DC.htm, (20/10/2021)
8- Cnil.fr/la-cnil-public-son-rapport-dactivité-2020, (01/12/2021).